

- المادة الخامسة:

- تتحدث عن اتخاذ التدابير الفعالة والنشطة لحماية التراث الثقافي والطبيعي وذلك من خلال الآتي:

- 1- إدماج حماية التراث الثقافي والطبيعي في مناهج الدولة التعليمية

- 2- تنمية وتطوير الدراسات والأبحاث العلمية التي تعمل على تقليل الإخطار التي تهدد التراث الثقافي والطبيعي.

- 3- اتخاذ التدبير القانونية والإدارية والمالية والمناسبة التي تسهم في حفاظ على هذا التراث

- 4- تنمية مراكز الوطنية العاملة في مجال الوعي بأهمية التراث.

- المادة السادسة:

- تؤكد هذه المادة بان التراث ملك للبشرية جميعها بالرغم من وجوده على الحدود الجغرافية لدولة ما وذلك فان المجتمع الدولي مسئول عن حمايته والحفاظ عليه.

- المادة الثامنة:

- تتحدث المادة عن لجنة التراث العالمي وهي لجنة دولية تعنى بالشكل الأساسي بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي التي يتصف بالقيمة العالمية الاستثنائية.
- وتالف اللجنة من خمس عشر لجنة على إن يؤمن انتخاب أعضاء اللجنة تمثيلا عادلا بمختلف مناطق العالم وثقافته ويحضر جلسات هذه اللجنة بصورة استشارية ممثل للايكوموس والايكوموس .

- المادة الحادي عشر:

- تتعلق هذه المادة بحصر مواقع التراث الثقافي والطبيعي العالمي شريطة ألا يدرج في موقع التراث العالمي إلى بموافقة الدولة المعنية كما تحدد المادة المعايير التي يستند عليها لإدراج التراث الثقافي وطبيعي في قائمة التراث العالمي.

- المادة الثالثة عشر:

- تتحدث المادة عن عون الدولي لحماية التراث الثقافي والطبيعي إن العون الدولي لحماية الدولية للممتلكات الثقافية والطبيعية من قبل لجنة التراث العالمي و صندوق دعم التراث وعند التقديم لهذا الدعم يجب الاجراءت التالية:

- 1-إن تقدم الدولة طلب للعون الدولي لحماية ممتلكات الثقافية وطبيعية.
- 2-إن تكون الدولة المعنية عضو في الاتفاقية ومصادقة عليها.
- 3-إن تقوم لجنة الدعم بدراسة هذا الطلب ثم تجهيزه وتحدد أولويات تنفيذ حماية الممتلكات الثقافية والطبيعية.